

مرسوم رقم ١٣٣٩

ابرام اتفاقية هبة بين وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لمشروع تسريع التحول الرقمي في لبنان

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣، لا سيما المادة السابعة منه)،

بناء على اتفاقية الهبة (GFPP Grant No) الموقعة بين وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠.

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أبرمت إتفاقية الهبة المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بوزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتضمنة هبة مالية بقيمة ١,٥ / (مليون ونصف دولار أميركي) أي ما يعادل ١٣٤,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، والمخصصة لتنفيذ مشروع تسريع التحول الرقمي في لبنان بإدارة البنك الدولي.

المادة الثانية: تمتد فترة تنفيذ المشروع لغاية ٢٠٢٦/١١/٣٠ ابتداءً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة الثالثة: تقوم الجهة المانحة بتسديد المدفوعات مباشرة من قبلها الى الجهات المنفذة و/أو المتعاقدة مع المشروع.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٢٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

معالي السيد فادي مكي
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (OMSAR)
بيروت - لبنان
(الإرسال عبر البريد الإلكتروني) Fmakki@omsar.gov.lb :

الموضوع: هبة رقم _____ من مرفق تمويل التحضير المشاريع (GFPP)
هبة تحضيرية لمشروع تسريع التحول الرقمي في لبنان
خطاب اتفاق

السيد الوزير،

رداً على طلب المساعدة المالية المقدم نيابة عن الجمهورية اللبنانية ("المستفيد")، يمرني أن أبلغكم أن البنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك")، بصفته مديراً لصندوق الهبات التحضيرية، يقترح تقديم هبة للمستفيد بقيمة لا تتجاوز مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ("الهبة") وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في خطاب الاتفاق هذا ("الاتفاق")، والذي يتضمن الملحق المرفق، وذلك للمساعدة في تمويل الأنشطة الموضحة في الملحق ("الأنشطة"). وتهدف هذه الأنشطة إلى تسهيل تحضير مشروع مقترح يهدف إلى تعزيز البنية التحتية الرقمية وتحسين تقديم الخدمات العامة ذات الأثر الكبير ("المشروع")، والذي طلب المستفيد تمويله من البنك.

تُمول هذه الهبة من الصندوق الائتماني المذكور أعلاه، والذي يتلقى إليه البنك مساهمات دورية من الجهات المانحة. ووفقاً للمادة ٣.٠٢ من الشروط العامة (كما هو مبين في الملحق)، فإن التزامات البنك في الدفع بموجب هذا الاتفاق تقتصر على الأموال التي تتيحها الجهات المانحة، ويخضع حق المستفيد في سحب أموال الهبة لتوافر هذه الأموال.

يؤكد المستفيد، من خلال توقيعك أدناه، على ما يلي:

- (أ) أنه يدرك أن تقديم هذه الهبة لا يشكل التزاماً من جانب البنك لتمويل المشروع؛
(ب) أنه مخول بإبرام هذا الاتفاق وتنفيذ الأنشطة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فيه.

يرجى تأكيد موافقة المستفيد على ما ورد أعلاه من خلال توقيع مسؤول مخول لهذا الاتفاق وإعادة نسخة موقعة إلى البنك. عند استلام البنك النسخة الموقعة، يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوقيع المقابل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

البنك الدولي للإنشاء والتعمير
بصفته مديراً لصندوق الهبات التحضيرية

التوقيع
جان-كريستوف كازيه
مدير إدارة الشرق الأوسط
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تم الاتفاق عليه من قبل:
الجمهورية اللبنانية

توقيع ممثل الجمهورية اللبنانية
الاسم: د. فادي مكي

الصفة: _____ :

التاريخ: _____ :

المرفقات:

- الشروط العامة للتمويل بالهبات الصادرة عن البنك الدولي والمؤسسة الدولية للتنمية، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٩ .
- خطاب المعلومات المالية وخطاب السحب بتاريخ الاتفاق نفسه، بالإضافة إلى «إرشادات السحب لتمويل المشاريع الاستثمارية»، الصادرة في فبراير ٢٠١٧ .

الملحق

المادة الأولى: الشروط العامة، التعاريف

١. الشروط العامة: تُعد "الشروط العامة" (كما هو معرف أدناه في المادة ١،٠٢) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
٢. التعاريف: بما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، تكون المصطلحات الواردة في هذا الاتفاق حسب المعاني الواردة في الشروط العامة أو كما يلي:
 - (a) "الأنشطة": تشير إلى مجموعة الأنشطة الموضحة في المادة ٢،٠١ من هذا الاتفاق.
 - (b) "إرشادات مكافحة الفساد": تشير إلى "الإرشادات المتعلقة بمنع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قروض البنك الدولي وهبات المؤسسة الدولية للتنمية"، بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة في يناير ٢٠١١ ويوليو ٢٠١٦.
 - (c) "الفئة": فئة النفقات المحددة في الجدول في المادة ٣،٠١.
 - (d) "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)": تعني خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المتعلقة بالأنشطة، والمؤرخة في [يُدرج تاريخ اعتماد ونشر خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المبسطة]، كما يمكن تعديلها من وقت لآخر وفقاً لأحكامها، والتي تحدد التدابير والإجراءات الجوهرية التي يتعين على المستفيد تنفيذها أو التسبب في تنفيذها لمعالجة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة للأنشطة، بما في ذلك الجداول الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية والوظيفية، والتدريب، والرصد، والإبلاغ، وأي أدوات بيئية واجتماعية يجب إعدادها بموجبها بالتدابير البيئية والاجتماعية الواجب اتباعها لتنفيذ الأنشطة، وتشمل الإجراءات والموارد البشرية والمؤسسية اللازمة والمواعيد.
 - (e) "المعايير البيئية والاجتماعية": (FSSS) تشير جماعياً إلى المعايير العشرة التي أصدرها البنك بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٨، مثل تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية، شروط العمل، الكفاءة و المعايير البيئية، الصحة المجتمعية، النزوح، التنوع البيولوجي، المجتمعات الأصلية، التراث الثقافي، الوطاء الماليين، والمشاركة والإفصاح.
 - (f) "الاتفاق القانوني اللاحق": "الاتفاق التسويقي المتعلق بالمشروع الكامل الذي تدعمه هذه الأنشطة التحضيرية.
 - (g) "مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية": تعني مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية التابع للمستفيد، والمنشأ والعمل ضمن رئاسة مجلس الوزراء وفقاً للتشريعات النافذة لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، أو أي خلف قانوني له يكون مقبولاً لدى البنك.
 - (h) "تشريعات مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية": تعني الوثائق التأسيسية لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤/١ الذي أنشأ الإطار العام لاستراتيجية الإصلاح الإداري في لبنان؛ القانون رقم ٤٩٩ (المؤرخ في ٦ تموز ١٩٩٥) الذي أنشأ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية؛ وقرارات مجلس الوزراء اللاحقة التي أوكلت مهام معينة إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.
 - (i) "التكاليف التشغيلية": التكاليف الإضافية التي يتم تكبدها بغرض تنسيق وتنفيذ ورصد الأنشطة، بما في ذلك رسوم التدقيق، والرسوم القانونية (عند الحاجة)، وصيانة المعدات، والوازم والمستهلكات المكتبية، والمرافق، والاتصالات، والترجمة والتحرير، والرسوم المصرفية، وتكاليف السفر بما في ذلك بدل الإقامة والتنقل، وغيرها من التكاليف.

- المتفرقة المرتبطة مباشرة بتنفيذ الأنشطة، بالإضافة إلى رواتب موظفي الوحدة الفنية. ويستثنى من ذلك رواتب موظفي الخدمة المدنية (الدولة) التابعين للمستفيد، وبدلات الاجتماعات، وأي بدلات أو مكافآت إضافية أو أتعاب.
- (j) "قواعد وأنظمة المشتريات" تشير إلى قواعد وأنظمة المشتريات للمقرضين في تمويل المشاريع الاستثمارية المتبعة في البنك الدولي"، الصادرة بتاريخ فبراير ٢٠٢٥.
- (k) "المشروع": "المشروع المقترح لمشروع تسريع التحول الرقمي في لبنان.
- (l) "دليل تنفيذ المشروع": "يعني الدليل الذي يعتمد عليه المقرض، والذي يصف ويحدد إجراءات تنفيذ المشروع والترتيبات المؤسسية، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المقبولة لدى البنك.
- (m) "وحدة تنفيذ المشروع تعني وحدة تنفيذ المشروع التي سيتم إنشاؤها ضمن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في إطار المشروع المقترح، والتي يكون تشكيلها ومهامها ومواردها مرضية للبنك.
- (n) "اللجنة التوجيهية للمشروع": "الهيئة المعنية بالإشراف العام على تنفيذ المشروع، تُنشأ بموجب دليل تنفيذ المشروع.
- (o) "الشروط العامة" تعني "الشروط العامة للتمويل بالهبات المقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير والجمعية الدولية للتنمية من الصناديق الاستثمارية"، بتاريخ ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٩، مع التعديلات المنصوص عليها في الملحق.
- (p) "الوحدة الفنية": "فريق ضمن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مكلف بتنفيذ الأنشطة التحضيرية.
- (q) "التدريب" يشمل الزيارات الدراسية، والدورات التدريبية، والندوات، وورش العمل، وغيرها من أنشطة التدريب المتعلقة بالأنشطة، والتي لا تتدرج ضمن عقود مقدمي الخدمات، بما في ذلك تكاليف مواد التدريب، واستئجار القاعات والمعدات، وتكاليف السفر المحلية والدولية المعقولة والضرورية للمشاركين في أنشطة التدريب، والإقامة والسكن المعقول، وبدل الإعاشة اليومي المحلي والدولي للمتدربين والمدربين، ورسوم التسجيل، والرسوم الدراسية، وأتعاب الميسرين، والترجمة والتحرير الفوري، وغيرها من التكاليف المتنوعة المرتبطة بالتدريب، وذلك كله استناداً إلى موازنات مقبولة من البنك.

المادة الثانية: تنفيذ الأنشطة

2.01 وصف الأنشطة:

تشمل الأنشطة التي ستمول عبر هذه الهيئة ما يلي:

A أولاً: الأنشطة التحضيرية لضمان جاهزية المشروع

- (a) دعم إنشاء وترسيخ ترتيبات تنفيذ المشروع، بما في ذلك إعداد مسودات القرارات اللازمة لهذه الأغراض؛
- (b) مراجعة خطة المشتريات الأولية مع التركيز على تقسيم الأنشطة بطريقة مناسبة؛
- (c) دعم إعداد دليل تنفيذ المشروع (PIM)؛
- (d) تطوير التوظيف الوظيفي لجميع موظفي وحدة تنفيذ المشروع؛
- (e) دعم عمليات التوظيف للمراكز الأساسية في وحدة تنفيذ المشروع مثل: منسق المشروع، اختصاصي المشتريات، إدارة مالية، واختصاصي بيئي واجتماعي؛
- (f) دعم إعداد الوثائق التأسيسية للجنة توجيه المشروع، بما يشمل - من بين أمور أخرى - خدشات تعيين الأعضاء، مدونات السلوك، والقواعد والإجراءات الخاصة بالاجتماعات؛
- (g) دعم إعداد الأدوات البينية والاجتماعية والوثائق المتعلقة بالية الشكاوى المرتبطة بالمشروع؛ و

(h) إجراء الدراسات، عند الحاجة، لتنفيذ المشروع.

ثانياً: الأنشطة التحضيرية لتنفيذ المشروع التجريبي للهوية الرقمية

- (a) تصميم وتنفيذ تطبيق تجريبي بسيط للهوية الرقمية، وتطبيق للتحقق، والأنظمة والواجهات المرتبطة بهما؛
- (b) تغطية التكاليف التشغيلية المرتبطة بالتسجيل عن بُعد للمواطنين ضمن أغراض النظام التجريبي؛
- (c) تصميم بوابة إلكترونية مؤسسية للوصول إلى الخدمات المفصلة عبر الهوية الرقمية؛
- (d) التواصل والتدريب والتوعية المجتمعية؛
- (e) بناء القدرات، وإعادة هندسة العمليات، وتطوير البرمجيات؛
- (f) تحديد خدمات عامة وخاصة ومقدمي خدمات لاختبار تكامل ووظائف نظام الهوية الرقمية.
- (g) تدريب الجهات المقدمة للخدمة لادراج التحول الرقمي ضمن مسارات تقديم الخدمة.
- (h) إجراء الدراسات لدعم تنفيذ مشروع الهوية الرقمية التجريبي

ثالثاً: إشراك أصحاب المصلحة

- تنظيم مشورات مع الجهات المعنية حول السياسات والاستراتيجيات المقترحة للمشروع قبل اعتمادها.

2.02 تنفيذ الأنشطة بشكل عام:

يلتزم المستفيد بتنفيذ الأنشطة وفقاً للمادة الثانية من الشروط العامة، وإرشادات مكافحة الفساد، وهذه المادة (الثانية)

2.03 الترتيبات المؤسسية وترتيبات أخرى:

يتوجب على المستفيد الحفاظ على وحدة فنية فاعلة ضمن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بكاك كفو وموئل و موافق عليه من البنك الدولي، لإدارة الأنشطة بشكل يومي يتضمن المستوى الفني والبيئي والاجتماعي.

2.04 المعايير البيئية والاجتماعية:

- (a) يتعين على المستفيد أن يضمن تنفيذ الأنشطة بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية وبطريقة مقبولة لدى البنك.
- (b) دون الإخلال بأحكام الفقرة (a) أعلاه، يتعين على المستفيد أن يضمن تنفيذ الأنشطة وفقاً لخطة الالتزامات البيئية والاجتماعية ("ESCP") وبطريقة مقبولة لدى البنك. ولهذا الغرض، يتعين على المستفيد أن يضمن ما يلي:
 - (i) تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية بالاجتهاد والكفاءة المطلوبين، وفقاً لما هو منصوص عليه في الخطة؛
 - (ii) توفر التمويل الكافي لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية؛
 - (iii) الحفاظ على السياسات والإجراءات، وتوفير موظفين مؤهلين وذوي خبرة بعدد كافٍ لتنفيذ خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية، حسبما هو منصوص عليه فيها؛ و
 - (iv) عدم تعديل أو إلغاء أو تعليق أو التنازل عن خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية أو أي بند منها، إلا بموافقة خطية مسبقة من البنك وفقاً لما هو منصوص عليه في الخطة، وضمان الإفصاح عن النسخة المعدلة فوراً بعد ذلك.

(c) في حالة وجود أي تعارض بين خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية وأحكام هذا الاتفاق، تمود أحكام هذا الاتفاق.

(d) يتعين على المستفيد أن يضمن ما يلي:

(i) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجمع وتجميع وتقديم المعلومات إلى البنك من خلال تقارير منتظمة، وفقاً للوتيرة المحددة في خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية، وتقديم تقارير منفصلة على وجه السرعة إذا طلب البنك ذلك، وتكون هذه التقارير من حيث الشكل والمضمون مقبولة لدى البنك، وتشمل، من بين أمور أخرى: (أ) حالة تنفيذ الخطة؛ (ب) الظروف - إن وجدت - التي تعيق أو قد تعيق تنفيذ الخطة؛ و(ج) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الظروف؛

(ii) إبلاغ البنك فوراً بأي حادث أو واقعة تتعلق بالأنشطة أو تؤثر عليها، والتي كان لها أو يُحتمل أن يكون لها أثر سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتأثرة أو الجمهور أو العمال، وذلك وفقاً لخطة الالتزامات البيئية والاجتماعية والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها والمعايير البيئية والاجتماعية.

(c) يتعين على المستفيد إنشاء آلية للشكاوى يسهل الوصول إليها، والإعلان عنها، وصيانتها، وتشغيلها، لتلقي شكاوى ومخاوف الأشخاص المتأثرين بالأنشطة وتيسير حلها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحل هذه الشكاوى والمخاوف أو المساعدة في حلها، بطريقة مقبولة لدى البنك.

2.05 الرصد والإبلاغ والتقييم:

يجب على المستفيد أن يضمن تقديم كل تقرير نشاط إلى البنك في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً بعد نهاية كل نصف سنة تقويمية، على أن يغطي التقرير تلك الفترة النصف سنوية.

المادة الثالثة: سحب أموال الهبة

3.01 النفقات المؤهلة:

تستخدم أموال الهبة لتمويل كافة نفقات وفقاً لأحكام: (a) المادة الثالثة من الشروط العامة؛ و(b) هذا القسم؛ لتمويل النفقات المؤهلة بالمبلغ المخصص، وإذا انطبق الأمر، حتى النسبة المحددة مقابل كل فئة في الجدول التالي:

النسبة	مبلغ المنحة المخصص (مجزأ عنه) بالدولار الأمريكي	نسبة النفقات التي سيتم تمويلها (شاملة الضرائب)
(1) السلع، والخدمات غير الاستشارية، والخدمات الاستشارية، والتدريب، والتكاليف التشغيلية ضمن الأنشطة	1,500,000	100%
إجمالي المبلغ	١,٥٠٠,٠٠٠	

3.02 شروط السحب:

بصرف النظر عن أحكام القسم ٣.٠١ من هذا الاتفاق، لا يسمح إجراء أي سحب عن المدفوعات التي تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق.

3.03 فترة المسحب:

تاريخ الإقفل هو ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٦.

3.04 الإلغاء قبل الإقفل:

دون الإخلال بأحكام القسم ٤.٠٣ من الشروط العامة، يجوز للبنك، من خلال إشعار يُوجّه إلى المستفيد، أن يَنتهي حق المستفيد في المسحب فيما يتعلق بأي مبلغ غير مسحوب من المنحة، وأن يلغى هذا المبلغ، وذلك في حال:

(a) عدم إجراء أي سحب من حساب المنحة بعد مرور تسعة (٩) أشهر من تاريخ هذا الاتفاق؛ أو

(b) أن يكون الاتفاق القانوني اللاحق قد أصبح نافذاً لمدة تزيد عن ستة (٦) أشهر.

المادة الرابعة: التدابير التصحيحية**4.01 التطبيق**

الحدث الإضافي للتطبيق يتكوّن مما يلي: أي أنه تم تعديل أو تعليق أو إلغاء أو إبطال أو التنازل عن تشريعات مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بطريقة تؤثر بشكل جوهري وسلبى على قدرة مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية على تنفيذ أي من التزاماتها في إطار الأنشطة.

4.02 التسريع:

الحدث الإضافي للتسريع يتكوّن مما يلي: وهو أن الحدث المحدد في القسم ٤.٠١ من هذا الاتفاق قد وقع واستمر لمدة ٦٠ يوماً بعد أن قامت البنك بإشعار المستفيد بوقوع هذا الحدث

المادة الخامسة: النفاذ والإنهاء**5.01 شروط النفاذ:**

بالمواصفات المقبولة من البنك تتكوّن الشروط الإضافية لنفاذ الاتفاقية مما يلي: أن يكون المستفيد قد أنشأ الوحدة الفنية وعيّن أو وُظف، حسب الحالة، موظفيها الأساسيين، بما في ذلك: (١) منسق، (٢) أخصائي إدارة مالية، (٣) أخصائي مشتريات، و(٤) أخصائي بيئي واجتماعي، وذلك استناداً إلى شروط مرجعية، ومؤهلات، وخبرة مقبولة لدى البنك..

٥.٠٢ ما لم يتفق المستفيد والبنك على خلاف ذلك، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي يوجّه فيه البنك إلى المستفيد إشعاراً بقبوله للأدلة المطلوبة بموجب المادة ٥.٠١ ("تاريخ النفاذ"). وإذا وقع، قبل تاريخ النفاذ، أي حدث كان من شأنه أن يخول البنك تعليق حق المستفيد في السحب من حساب المنحة لو كان هذا الاتفاق نافذاً، يجوز للبنك تأجيل إرسال الإشعار المشار إليه في هذا القسم إلى أن يزول ذلك الحدث (أو تلك الأحداث).

5.03 الإنهاء بسبب عدم دخول الاتفاق حيز النفاذ. ينتهي هذا الاتفاق وتنتهي جميع التزامات الطرفين بمجرد إذا لم يدخل حيز النفاذ بحلول التاريخ الذي يصادف تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ هذا الاتفاق، ما لم يقرر البنك، بعد النظر في أسباب التأخير، تحديد تاريخ لاحق لهذا الغرض. ويقوم البنك بإشعار المستفيد فوراً بهذا التاريخ اللاحق.

المادة السادسة: الممثلون والعناوين

6.01. ممثل المستفيد: إن ممثل المستفيد: المشار إليه في القسم ٧,٠٢ من الشروط العامة هو وزير المالية.

6.02. عنوان المستفيد: لأغراض القسم ٧,٠١ من الشروط العامة:
(أ) عنوان المستفيد هو:

- عنوان المستفيد: وزارة المالية - ساحة رياض الصلح - بيروت - الجمهورية اللبنانية
البريد الإلكتروني: غير مذكور
الفاكس: +٩٦١ ١ ٦٤٢ ٦٦٢
- عنوان البنك:
البنك الدولي للإنشاء والتعمير
1818 شارع H شمال غرب
واشنطن العاصمة ٢٠٤٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية
الفاكس: ١-٢٠٢-٤٧٧-٦٣٩١
تلكس: ٢٤٨٤٢٣ (MCI) أو ٦٠١٤٥ (MCI)

ملحق

تعديلات على الشروط العامة

تم تعديل الشروط العامة على النحو التالي:

١. يُعَدَّل مصطلح "المشروع" كلما ورد في الشروط العامة ليُقْرَأ على أنه "الأنشطة"، مع تعديل النصوص ذات الصلة لتكون صحيحة نحويًا وفقًا لذلك.
٢. يُعَدَّل مصطلح "تقارير المشروع" كلما ورد في الشروط العامة ليُقْرَأ على أنه "تقرير النشاط"، مع تعديل النصوص ذات الصلة لتكون صحيحة نحويًا وفقًا لذلك.

وزيرة دولة لشؤون التنمية الادارية

ملحق: الأنشطة التي سيتم تمويلها بموجب الهدية

تشمل الأنشطة التي سيتم تمويلها بموجب الهدية ما يلي:

أولاً: الأنشطة التحضيرية لضمان جاهزية المشروع

- دعم إنشاء وترسيخ ترتيبات تنفيذ المشروع، بما في ذلك إعداد مسودات القرارات اللازمة لهذه الأغراض.
- مراجعة خطة المشتريات الأولية مع التركيز على تقسيم الأنشطة بطريقة مناسبة.
- دعم إعداد دليل تنفيذ المشروع (PIM).
- تطوير التوظيف الوظيفي لجميع موظفي وحدة التنفيذ.
- دعم عمليات التوظيف للمراكز الأساسية في وحدة التنفيذ مثل: منسق المشروع، اختصاصي المشتريات، إدارة مالية، واختصاصي بيئي واجتماعي.
- دعم إعداد الوثائق التأسيسية للجنة توجيه المشروع، بما يشمل - من بين أمور أخرى - خطابات تعيين الأعضاء، ومدونات السلوك، والقواعد والإجراءات الخاصة بالاجتماعات.
- دعم إعداد الأدوات البيئية والاجتماعية والوثائق المتعلقة بالآلية الشكوى المرتبطة بالمشروع، وإجراء الدراسات، عند الحاجة، لتنفيذ المشروع.

ثانياً: الأنشطة التحضيرية لتنفيذ المشروع التجريبي للهوية الرقمية

- تصميم وتنفيذ تطبيق تجريبي بسيط للهوية الرقمية، وتطبيق للتحقق، والأنظمة والواجهات المرتبطة بهما.
- تغطية التكاليف التشغيلية المرتبطة بالتسجيل عن بُعد للمواطنين ضمن اغراض النظام التجريبي.
- تصميم بوابة إلكترونية مؤسسية للوصول إلى الخدمات للمفصلة عبر الهوية الرقمية.
- التواصل والتدريب والتوعية المجتمعية.
- بناء القدرات، وإعادة هندسة العمليات، وتطوير البرمجيات.
- تحديد خدمات عامة وخلصمة ومقدمي خدمات لاختبار تكامل ووظائف نظام الهوية الرقمية.
- تدريب الجهات المقدمة للخدمة لأدراج التحول الرقمي ضمن مسارات تقديم الخدمة.
- إجراء الدراسات لدعم تنفيذ مشروع الهوية الرقمية التجريبي.

ثالثاً: إشراك أصحاب المصلحة

- تنظيم مشاورات مع الجهات المعنية حول السياسات والاستراتيجيات المقترحة للمشروع قبل اعتمادها

The World Bank

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION

Jean-Christophe Carrel
Division Director, Middle East Department
Middle East & North Africa Region

Boume House 119, 5th Floor
Alabdulla Bashim Street
Marjeh, Solideh
P.O. Box 11-8877
Beirut, Lebanon

Tel: (961-1) 963 309
Fax: (961-1) 963 433
Email: jscc@middleeast.org

Date : June 30, 2025

H.E. Fadi Makki
Minister of State for Administrative Reform
Office of the Minister of State for Administrative Reform (OMSAR)
Beirut, Lebanon
(Transmission by email: Fmakki@omsar.gov.lb)

Re: GFPP Grant No.
Preparation Grant for Lebanon Digital Acceleration Project
Letter Agreement

Excellency:

In response to the request for financial assistance made on behalf of Lebanese Republic ("Recipient"), I am pleased to inform you that the International Bank for Reconstruction and Development ("Bank"), acting as trustee of the Grant Facility for Project Preparation, proposes to extend to the Recipient a grant in an amount not to exceed one million five hundred thousand United States Dollars (USD 1,500,000) ("Grant") on the terms and conditions set forth or referred to in this letter agreement ("Agreement"), which includes the attached Annex, to assist in the financing of the activities described in the Annex ("Activities"). The objective of the Activities is to facilitate the preparation of a proposed project designed to strengthen digital foundations and enablers and improve the delivery of high-impact public services ("Project") for the carrying out of which the Recipient has requested the Bank's financial assistance.

This Grant is funded out of the abovementioned trust fund for which the Bank receives periodic contributions from the donor to the trust fund. In accordance with Section 3.02 of the Standard Conditions (as defined in the Annex to this Agreement), the Bank's payment obligations in connection with this Agreement are limited to the amount of funds made available to it by the donor under the abovementioned trust fund, and the Recipient's right to withdraw the Grant proceeds is subject to the availability of such funds.

The Recipient represents, by confirming its agreement below, that: (a) it understands that the provision of the Grant does not constitute or imply any commitment on the part of IBRD to assist in financing the Project; and (b) it is authorized to enter into this Agreement and to carry out the Activities in accordance with the terms and conditions set forth or referred to in this Agreement.

Please confirm the Recipient's agreement to the foregoing by having an authorized official of the Recipient sign and date this Agreement, and returning one duly executed copy to the Bank. Upon receipt by the Bank of a countersigned copy, this Agreement shall become effective as of the date of the countersignature.

Very truly yours,

**INTERNATIONAL BANK FOR
RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT**
acting as trustee of the Grant Facility for Project Preparation

By Jean-Christophe Carret
Jean-Christophe Carret
Division Director, Middle East Department
Middle East and North Africa Region

**AGREED:
LEBANESE REPUBLIC**

By Fadi Makki
Authorized Representative

Name Fadi Makki

Title Minister of State for Administrative Reform

Date 30-Jun-2025

Enclosures:

- (1) "International Bank for Reconstruction and Development and International Development Association Standard Conditions for Grant Financing Made by the Bank out of Trust Funds" dated March 29, 2019
- (2) Disbursement and Financial Information Letter of the same date as this Agreement, together with the "Disbursement Guidelines for Investment Project Financing", dated February 2017

GFPP Grant No. TF0C8895

ANNEX

Article I
Standard Conditions; Definitions

1.01. *Standard Conditions.* The Standard Conditions (as defined in Section 1.01 below) constitute an integral part of this Agreement.

1.02. *Definitions.* Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the Standard Conditions or in this Section:

- (a) "Activities" means the set of activities described in Section 2.01 of this Agreement.
- (b) "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 2 of the Appendix to the Standard Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006, and revised in January 2011, and as of July 1, 2016.
- (c) "Category" means a category set forth in the table in Section 3.01 of this Agreement.
- (d) "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Activities, dated June 24, 2025, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Recipient shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the Activities, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.
- (e) "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan African Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage"; (ix) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.
- (f) "Follow-on Legal Agreement" means the loan or financing agreement entered into by the Bank for providing financing for the project whose preparation has been supported by the Activities.

- (g) "OMSAR" means the Recipient's Office of the Minister of State for Administration Reform established and operating within the Presidency of the Council of Ministers pursuant to OMSAR's Legislation, or its legal successor acceptable to the Bank.
- (h) "OMSAR Legislation" means the constituent documents of OMSAR, including but not limited to Council of Ministers' Decision No. 1/1994 establishing the framework for Lebanon's administrative reform strategy; Law No. 499 (dated July 6, 1995) creating OMSAR; and subsequent Council of Ministers' decisions assigning certain tasks to OMSAR.
- (i) "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the coordination, implementation and monitoring of Activities, including audit fees, legal fees (as required), maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, travel, including per diem and accommodation, and other miscellaneous costs directly associated with the implementation of Activities, as well as salaries of staff of the Technical Unit. Salaries of the Recipient's civil servants, meeting allowances, other sitting allowances, salary top-ups and all honoraria are excluded.
- (j) "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 20 of the Appendix to the Standard Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated February 2025.
- (k) "Project" means the proposed Lebanon Digital Acceleration Project.
- (l) "Project Implementation Manual" means the manual to be adopted by the Borrower, describing and setting forth procedures for implementation of the Project and institutional arrangements, in terms and conditions acceptable to the Bank.
- (m) "Project Implementation Unit" or "PIU" means the Project Implementation Unit to be established under OMSAR under the proposed Project, with composition, terms of reference and resources satisfactory to the Bank.
- (n) "Project Steering Committee" means the steering committee for the proposed Project to be established by the Recipient in accordance with the provisions of the Project Implementation Manual.
- (o) "Standard Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development and International Development Association Standard Conditions for Grant Financing Made by the Bank out of Trust Funds", dated March 29, 2019, with the modifications set forth in the Appendix.
- (p) "Technical Unit" means a team established under OMSAR for the implementation of the preparatory Activities.
- (q) "Training" means study tours, training courses, seminars, workshops and other training activities related to the Activities, not included under service providers' contracts, including costs of training materials, space and equipment rental, reasonable and necessary local and international travel by participants in training activities, reasonable lodging and accommodation, subsistence and local and international per diem of trainees and trainers,

registration, tuition and facilitators' fees, translation and interpretation, and other training related miscellaneous costs. all based on budgets acceptable to the Bank.

Article II Execution of Activities

2.01. *Description of Activities.* The Activities for which the Grant is provided consist of the following parts:

A. Preparatory Activities to ensure Project readiness

- (a) Supporting the establishment and operationalization of the Project implementation arrangements, including the drafting of decisions required for these purposes;
- (b) Reviewing the initial procurement plan, with particular attention to the proposed packaging of procurement activities;
- (c) Supporting the drafting of the Project Implementation Manual (PIM);
- (d) Developing terms of reference for all PIU staff positions;
- (e) Supporting the recruitment process for key PIU positions, including the Project coordinator, procurement specialist, financial management specialist, and environmental and social specialist;
- (f) Supporting the drafting of the constitutive documents of the Project Steering Committee, including, *inter alia*, member appointment letters, codes of conduct, and rules and procedures for meetings;
- (g) Supporting the preparation of the environmental and social instruments and documentation for the grievance mechanism associated with the Project; and
- (h) Carrying out studies, as needed, for Project implementation.

B. Preparatory Activities for the rollout of the digital ID pilot

- (a) Design and implementation of simple digital ID application, companion verification application, and associated systems and interfaces;
- (b) Operating Costs related to remote registration of individual beneficiaries into the digital ID system for testing and piloting purposes;
- (c) Design of an institutional web portal to support access to services enabled by digital ID;
- (d) Citizen outreach, communication, and Training;
- (e) Capacity building, business process reengineering, and software development;
- (f) Identification of public and private services and service providers for testing the integration and functionality of the digital ID system;
- (g) Training for service providers to facilitate the integration of digital ID verification into service delivery workflows; and
- (h) Carrying out studies to support the rollout of the digital ID pilot.

C. Stakeholder engagement Activities

Carrying out consultations with relevant stakeholders on proposed policies and strategies for the Project prior to their adoption.

2.02. *Execution of Activities Generally.* The Recipient declares its commitment to the objectives of the Activities. To this end, the Recipient shall carry out the Activities in accordance with the

provisions of: (a) Article II of the Standard Conditions; (b) the Anti-Corruption Guidelines; and (c) this Article II.

2.03. Institutional and Other Arrangements. The Recipient shall, throughout the implementation of the Activities, maintain the Technical Unit within OMSAR with structure and functions acceptable to the Bank, and with competent staff in adequate numbers and with terms of reference, qualifications and experience satisfactory to the Bank, to be responsible for the overall day-to-day management of the Activities including their technical, environmental, and social aspects.

2.04. Environmental and Social Standards.

- (a) The Recipient shall ensure that the Activities are carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.
- (b) Without limitation upon paragraph (a) above, the Recipient shall ensure that the Activities are implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Recipient shall ensure that:
 - (i) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, and provided in the ESCP;
 - (ii) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;
 - (iii) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and
 - (iv) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.
- (c) In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
- (d) The Recipient shall ensure that:
 - (i) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (A) the status of implementation of the ESCP; (B) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (C) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and
 - (ii) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Activities which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in

accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.

- (a) The Recipient shall establish, publicize, maintain and operate an accessible grievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Activities-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.

2.05. *Monitoring, Reporting and Evaluation.* The Recipient shall ensure that each Activity Report is furnished to the Bank not later than one month after each calendar semester, covering the calendar semester.

Article III Withdrawal of Grant Proceeds

3.01. *Eligible Expenditures.* The Recipient may withdraw the proceeds of the Grant in accordance with the provisions of: (a) Article III of the Standard Conditions; and (b) this Section; to finance Eligible Expenditures in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:

Category	Amount of the Grant Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be Financed (inclusive of Taxes)
(1) Goods, non-consulting services and consulting services, Training, Operating Costs under the Activities	1,500,000	100%
TOTAL AMOUNT	1,500,000	

3.02. *Withdrawal Conditions.* Notwithstanding the provisions of Section 3.01 of this Agreement, no withdrawal shall be made for payments made prior to the date of this Agreement.

3.03. *Withdrawal Period.* The Closing Date is November 30, 2026.

3.04. *Cancellation Prior to the Closing Date.* Without limitation upon Section 4.03 of the Standard Conditions, the Bank may, by notice to the Recipient, terminate the right of the Recipient to make withdrawals with respect to an unwithdrawn amount of the Grant, and cancel such amount, if: (a) after nine (9) months after the date of this Agreement, there has been no withdrawal from the Grant Account; or (b) the Follow-on Legal Agreement has been effective for a period more than six (6) months.

Article IV Remedies of the Bank

4.01. The Additional Event of Suspension consists of the following: namely the OMSAR Legislation has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely the ability of OMSAR to perform any of its obligations under the Activities.

4.02. The Additional Event of Acceleration consists of the following, namely, that the event specified in Section 4.01 of this Agreement occurs and is continuing for a period of 60 days after notice of the event has been given by the Bank to the Recipient.

Article V Effectiveness; Termination

5.01. The Additional Conditions of Effectiveness consist of the following: namely the Recipient has established the Technical Unit and recruited or appointed, as the case may be, its key staff, including: (i) a coordinator; (ii) a financial management specialist; (iii) a procurement specialist; and (iv) an environmental and social specialist; each on the basis of terms of reference, qualification, and experience acceptable to the Bank.

5.02. Except as the Recipient and the Bank shall otherwise agree, this Agreement shall enter into effect on the date upon which the Bank dispatches to the Recipient notice of its acceptance of the evidence required pursuant to Section 5.01 ("Effective Date"). If, before the Effective Date, any event has occurred which would have entitled the Bank to suspend the right of the Recipient to make withdrawals from the Grant Account if this Agreement had been effective, the Bank may postpone the dispatch of the notice referred to in this Section until such event (or events) has (or have) ceased to exist.

5.03. *Termination for Failure to Become Effective.* This Agreement and all obligations of the parties under it shall terminate if it has not entered into effect by the date ninety (90) days after the date of this Agreement, unless the Bank, after consideration of the reasons for the delay, establishes a later date for the purpose of this Section. The Bank shall promptly notify the Recipient of such later date.

Article VI Recipient's Representative; Addresses

6.01. *Recipient's Representative.* The Recipient's Representative referred to in Section 7.02 of the Standard Conditions is its minister in charge of finance.

6.02. *Recipient's Address.* For purposes of Section 7.01 of the Standard Conditions: (a) the Recipient's address is:

Ministry of Finance
Riad El-Solh Square
Beirut
Lebanese Republic; and

(b) the Recipient's Electronic Address is:

Facsimile: Email:
+961 1 642 762

6.03. **Bank's Address.** For purposes of Section 7.01 of the Standard Conditions: (a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

Telex:	Facsimile:
248423 (MCI) or 64145 (MCI)	1-202-477-6391

APPENDIX Modifications to the Standard Conditions

The Standard Conditions are modified as follows:

1. The term "Project", whenever used in the Standard Conditions, is modified to read as "Activities" (and related text adjusted for grammatical correctness accordingly).
2. The term "Project Reports", whenever used in the Standard Conditions, is modified to as "Activity Report" (and related text adjusted for grammatical correctness accordingly).